قرار محكمة النقض

رقم 3/32

الصادر بتاريخ 2020/01/14

في الملف المدني رقم 2019/3/1/3312

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/02/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ف.ل.س) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بورزازات الصادر بتاريخ 2014/06/25 في الملف عدد 2014/1401/29.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2019/06/24 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م.ص.ص) والرامية إلى عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث إنه وبمقتضى الفصل 358 من ق.م.م فإن أجل الطعن بالنقض محدد في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي، ولما كان البين من أوراق الملف وخاصة من شهادة التسليم في ملف التبليغ تحت رقم 2014/1606 أن الطاعن بلغ بالقرار المطعون فيه بصفة شخصية يوم 2014/09/08 ولم يتقدم بالطعن بالنقض فيه إلا بتاريخ 2019/02/05 حسب التأشيرة الموضوعة على عريضة النقض مما يجعل طعنه لذلك قدم خارج الأجل القانوني فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة رزوق **مقررة** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض